دعوی

القرار رقم (۷J-۲۰۲۰-۳۳٤)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٩-٣٩٤)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية - غرامة التأخر في التسجيل – عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا لم تقدم من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين رفض الدعوى شكلًا، وعلى أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه نظاميًا، وأن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠١/١٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة.... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:" أُولاً: الدفع الشكلي -١ :حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/١/١/٦م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو أمام أي جهة قضائية أخرى" وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه -٢ .ثانياً:

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٠/٠٨/٢٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر ... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والحذل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم سماع الدعوى.

ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۱) بتاريخ ١٤١٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١٣٨/١١/١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١١/١٦م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣٥م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافــة: "يجــوز لمن صدر ضــده قـــرار بالعقــوبـة التظلم منـه أمــام الــجهـــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً مــن تاريخ العلم به، وإلا عُـــد نهائيا غير قابل للطعــن أمــام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

عدم سماع الدعوى المقامة من (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها ... ، لفوات المدة النظامية للاعتراض. صدر هذا القرار حضورًيا بحق الطرفين. وفقا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.